كتاب الصوم

صَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ عَلى كُلّ مُسْلِمٍ عاقِلٍ بِالِغٍ أَدَاءً وَقَضَاءً، وَصَوْمُ النَّذْرِ وَالكَفَّارَاتِ وَاجِبٌ، .....

كتاب الصوم

الصوم في اللغة: مطلق الإمساك، يقال: صامت الشمس: إذا وقفت في كبد السماء وأمسكت عن السير ساعة الزوال. وقال النابغة: (**خيل صيام وخيل غير صائمة**)[١] أي ممسكات عن العلف وغير ممسكات. وفي الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث بصفة مخصوصة، وهو قصد التقرب من شخص مخصوص وهو المسلم بصفة مخصوصة وهي الطهارة عن الحيض والنفاس في زمان مخصوص، وهو بياض النهار من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وهو فريضة محكمة يكفر جاحدها ويفسق تاركها. ثبتت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾[٣]. وبالسنة وهو ما مرّ من الحديث في كتاب الصلاة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**صوموا شهركم**»[٤] وعليه إجماع الأمة، وسبب وجوبه الشهر لإضافته إليه يقال صوم رمضان، ولتكرره بتكرار الشهر وكل يوم سبب وجوب صومه. قال: (**صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ أداء وقضاء**) أما الفرضية فلما ذكرنا. وأما الإسلام فلأن الكافر ليس أهلاً للعبادة. والعقل والبلوغ لأن الصبي والمجنون غير مخاطبين. وأما أداء فلقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[٥]. وأما قضاء فلقوله تعالى: ﴿فعدَّة من أيام أخر﴾[٦] أي فليصم عدة من أيام أخر. قال: (**وصوم النذر والكفارات واجب**)[٧]. أما النذر فلقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهم﴾[٨] وقوله عليه الصلاة

(١) تمام البيت: تحت العجاج وأخرى تلك اللجما.
(٢) سورة البقرة، آية (١٨٥).
(٣) سورة البقرة، آية (١٨٣).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢/ ٢٥١، و٢٦٢، وإسناده صحيح.
(٥) سورة البقرة، آية (١٨٥).
(٦) سورة البقرة، آية ١٨٤.
(٧) صوم النذر والكفارات فرض وهو آكد من الواجب.
(٨) سورة الحج، آية ٢٩.

وَمَا سِوَاهُ نَفْلٌ، وَصَوْمُ العِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَرَامٌ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَالنَّذْرِ المُعَيَّنِ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، وَبِمُطْلَقِ النِّيَّةِ، وَبِنِيَّةِ النَّفْلِ.

والسلام: «فِ[1] بنذرك»[2] وأما الكفارات فلما يأتي فيها إن شاء الله تعالى. قال: **(وما سواه نفل)** لأن النفل في اللغة مطلق الزيادة؛ وفي الشرع: الزيادة على الفرائض والواجبات. قال: **(وصوم العيدين وأيام التشريق حرام)** لرواية عقبة بن عامر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر وأيام التشريق»[3] وقال عليه الصلاة والسلام في أيام منى: **«إنها أيام أكل وشرب وبعال[4]»**[5]، ويوم الفطر مأمور بإفطاره، وفي صومه مخالفة الأمر ومخالفة الاسم، وعلى ذلك الإجماع. قال: **(وصوم رمضان والنذر المعين يجوز بنية من الليل وإلى نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل)**.

اعلم أن النية شرط في الصوم، وهو أن يعلم بقلبه أنه يصوم، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان، وليست النية باللسان شرطاً، ولا خلاف في أول وقتها، وهو غروب الشمس. واختلفوا في آخره على ما نبينه إن شاء الله تعالى. وقال زفر: النية في صوم رمضان ليست بشرط للصحيح المقيم، لأن الزمان متعين لعدم الفرض في حقه حتى لا يجوز غيره، فمتى حصل فيه إمساك وقع عن فرض رمضان لصوم مزاحمة غيره، فصار كإعطاء النصاب جميعه للفقير بعد الحول. ولنا أنه عبادة فلا يجوز إلا بالنية كسائر العبادات، ولقوله عليه الصلاة والسلام: **«الأعمال بالنيات»**[6] ولما مرّ في الصلاة، ولأن

---

(١) في: فعل أمر، لفعل «وفى» وحُذف منه حرف العلّة، وفي الصحيحين «أوف».

(٢) أخرجه الدارمي في سننه، ج ٢/ ١٨٣، وفي صحيح البخاري في كتاب النذور برقم ٢٠٤٢، أن عمر قال: إنيّ نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام، قال: «أوفِ نذرَك» فاعتكفَ ليلةً. وهو في صحيح مسلم برقم ١٦٥٦.

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ج ١١/ ٥٩١، وقال: رواته ثقات، بدون قوله «وأيام التشريق». وفي صحيح البخاري برقم ٦٧٠٦، عن ابن عمر قال: «نهينا أن نصوم يوم النّحر».

(٤) قوله «البِعَال» أي مواقعة الزوجة وجماعها.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١١٤٢، ولفظه: «.. وأيام مِنىً، أيامُ أكلٍ وشربٍ» بدون «وبعال». وعزا هذه الزيادة صاحب كنز العمال لرواية ابن جرير برقم ٢٤٤٤٣، وقال ابن حجر في الدّراية، ج ١/ ٢٨٧: في إسناده سعيد بن سلام، وهو متروك.

(٦) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية، ج ١/ ٣٠١، وقال: رواه الأئمة السّتة بلفظ «إنّما الأعمال بالنّيات» صحيح البخاري برقم ١ و٦٩٥٣، وصحيح مسلم برقم ١٩٠٧، وأبو داود برقم ٢٢٠١، والترمذي برقم ١٦٤٧، والنسائي، ج ٧/ ١٣، وج ١/ ٥٨، وابن ماجة برقم ٤٢٢٧.

. . . . . .

الإمساك قد يكون للعادة أو لعدم الاشتهاء أو للمرض أو للرياضة ويكون للعبادة فلا يتعين لها إلا بالنية كالقيام إلى الصلاة وأداء الخمس إلى الفقير، بخلاف تعيين النية فإنه لا يشترط، لأن الصوم المشروع فيه لا يتنوّع، وقوله: الزمان متعين لصوم الفرض. قلنا نعم، لكن إذا حصل الصوم فلم قلتم إنه حصل غاية الأمر أنه حصل الإمساك وقد خرج جوابه. وأما هبة النصاب قلنا وجد منه معنى النية، وهو القربة لحصول الثواب به، ولهذا لا يجوز الرجوع في الموهوب للفقير لحصول الثواب به، أما هنا حصل مطلق الإمساك ولا ثواب فيه، ولهذا لا يكون صوماً خارج رمضان. وروى القدوري عن الكرخي أنه أنكر هذا القول عن زفر وقال: إنما مذهبه أنه يكفيه نية واحدة كقول مالك، ووجهه أن صوم الشهر عبادة واحدة، لأن السبب واحد وهو شهود جزء من الشهر فصار كركعات الصلاة. وجوابه أن النية شرط لكل يوم، لأن صوم كل يوم عبادة على حدة، ألا ترى أنه لو فسد صوم يوم لا يمنع صحة الباقي، وكذا عدم الأهلية في بعضه لا يمنع تقرر الأهلية في الباقي فتجب النية لكل عبادة، ولأنه يخرج عن صوم اليوم بمجيء الليلة. قال عليه الصلاة والسلام: **«إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم»**[1] وإذا خرج يحتاج إلى الدخول في اليوم الثاني فيحتاج إلى النية كأول الشهر. وأما جواز الصوم بالنية إلى نصف النهار لما روى ابن عباس: أن الناس أصبحوا يوم الشك، فقدم أعرابي وشهد برؤية الهلال، فقال عليه الصلاة والسلام: **«أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ فقال: نعم»**[2]، فقال عليه الصلاة والسلام: الله أكبر يكفي المسلمين أحدهم، فصام وأمر بالصيام، وأمر منادياً فنادى: ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم»[3] أمر بالصوم وأنه يقتضي القدرة على الصوم الشرعي، لأنه ﷺ بعث لبيان الأحكام الشرعية وآمراً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٩٥٤، ومسلم في صحيحه برقم ١١٠٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٣٤٠ و٢٣٤١، والنسائي في السنن الكبرى، ج ٢/ ٦٨، برقم ٢٤٢٢ و٢٤٢٣، والحاكم في مستدركه، ج ١/ ٢٩٧، وصححه وأقره الذهبي وقال: صحيح. واللفظ عندهم: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال: «أتشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأنّ محمداً عبده ورسوله»؟ قال: نعم، قال: «قم يا بلال فأذّنْ في الناس فليصُومُوا». وبقية اللفظ قال فيه ابن حجر في الدراية، ج ١/ ٢٧٥: لم أجده.

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية، ج ١/ ٢٧٥، وقال: لم أجده. وقصّة شهادة الأعرابي دون ما بعدها عند الأربعة.

وَالنَّفْلُ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَيَجُوزُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ وَاجِبٍ آخَرَ، وَبَاقِي الصَّوْمِ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَالمَرِيضُ وَالمُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ إِنْ نَوَىٰ . . . . . .

بها، ولو شرطت النية من الليل لما كان قادراً عليه، فدلَّ على عدم اشتراطها ولأنه لو أراد الإمساك لما فرَّق بين الفريقين نفياً للالتباس، وما يروى من الأحاديث في نفي الصوم إلا بالتبييت محمولة على نفي الفضيلة توفيقاً بينها وبين ما روينا، ولأن النية ليست بشرط حالة الشروع حتى لو نوى من الليل جاز، وإنما جاز دفعاً للحرج لأن أول وقته طلوع الفجر الثاني، وهو مشتبه لا يعرفه أكثر الناس ولا يقفون على أول طلوعه، وهو أيضاً وقت نوم وغفلة؛ والمتهجد يستحب له نوم آخر الليل، وإنما جاز تقديم النية دفعاً لهذا الحرج، وأنه موجود هٰهنا، لأن من الناس من يبلغ آخر الليل وينقطع الحيض والنفاس عند آخر الليل وينام حتى يصبح، وكذا يوم الشك لا يقدر على التبييت، فقلنا بالجواز بعد الفجر دفعاً للحرج أيضاً. بخلاف القضاء والكفارات والنذر المطلق، لأن الزمان غير متعين لها فوجب التبييت نفياً للمزاحمة، ويعتبر نصف النهار من طلوع الفجر الثاني، فيكون إلى الضحوة الكبرى، فينوي قبلها ليكون الأكثر منوياً فيكون له حكم الكل حتى لو نوى بعد ذلك لا يجوز لخلو الأكثر عن النية تغليباً للأكثر. وأما جوازه بمطلق النية وبنية النفل، لما روي عن علي وعائشة رضي الله عنهما أنهما كانا يصومان يوم الشك ويقولان: لأن نصوم يوماً من شعبان أحبُّ إلينا من أن نفطر يوماً من رمضان، وكان صومهما بنية النفل، لأنه لا يجوز بنية الفرض، فلولا وقوعه عن رمضان لو ظهر اليوم من وضمان لما كان لاحترازهما فائدة، ولأن الزمان متعين لصوم الفرض حتى لا يقع فيه غيره بالإجماع، فمتى حصل أصل النية كفى لوقوع الإمساك قربة، فيقع عن رمضان لعدم المزاحمة، والأفضل الصوم بنية معينة مبيتة للخروج عن الخلاف. قال: (**والنفل يجوز بنية من النهار**) لحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح دخل على نسائه وقال: «**هل عندكنَّ شيء؟**» فإن قلن لا، قال: «**إني إذاً لصائم**»[1] قال: (**ويجوز صوم رمضان بنية واجب آخر**) لما مر في مطلق النية ونية النفل. قال: (**وباقي الصوم لا يجوز إلا بنية معينة من الليل**) لأن الوقت يصلح له ولغيره، فيحتاج إلى التعيين والتبييت قطعاً للمزاحمة. قال: (**والمريض والمسافر في رمضان إن نوى**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١١٥٤، ولفظه: «يا عائشة! هل عندكم شيء؟ قالت: فقلتُ: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم».

وَاجِباً آخَرَ وَقَعَ عَنْهُ (سم ف) وَإِلاَّ وَقَعَ عَنْ رَمَضَانَ. وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ الإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ مَعَ النِّيَّةِ بِشَرْطِ الطَّهَارَةِ عَنِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؛ وَيَجِبُ أَنْ يَلْتَمِسَ النَّاسُ الهلالَ في التَّاسِعِ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَعْبانَ وَقْتَ الغُرُوبِ، فَإِنْ رَأَوْهُ صَامُوا، وَإِنْ غُمَّ

واجباً آخر وقع عنه، وإلا وقع عن رمضان) وقالا: يقع عن رمضان فيهما، لأن الرخصة لاحتمال تضرره وعجزه، فإذا صام انتفى ذلك، فصار كالصحيح المقيم. وله أن الشارع رخص له ليصرفه إلى ما هو الأهم عنده من الصوم أو الفطر، فصار كشعبان في حق غيره، فلما نوى واجباً آخر علمنا أنه الأهم عنده فيقع عنه، وقيل الأصح عند أبي حنيفة أن المريض إذا نوى واجباً آخر يقع عن رمضان، لأن إباحة الفطر للعجز[1]، فإذا قدر فهو كالصحيح، بخلاف المسافر، والأول رواية الكرخي. وعن أبي حنيفة في النفل روايتان، فمن قال يقع عن رمضان فلأنه لم يصرفه في الأهم، لأن الخروج عن العهدة أهم من النفل، بخلاف واجب آخر فإن كل واحد منهما خروج عن العهدة. ومن قال يقع نفلاً فلأنه كان مخيراً فله أن يصرفه إلى ماشاء. قال: **(ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس)** لقوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾[2]. قال أبو عبيد: الخيط الأبيض: الصبح الصادق، أباح الأكل والشرب وطلوع الفجر فيحرم عنده. وأما آخره فلقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا أفطر الصائم أكل أو لم يأكل**»[3]. قال: **(وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس)** لما تقدم أن الصوم هو الإمساك لغة، زدنا عليه النية ليقع قربة على ما قدمناه، والطهارة من الحيض والنفاس ليتحقق الأداء في حق المرأة، وتمامه ما مر في الحيض. والنية: أن يعلم بقلبه أنه يصوم وقد مر. قال: **(ويجب أن يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب)** وهو المأثور عنه عليه الصلاة والسلام: وعن السلف **(فإن رأوه صاموا، وإن غمّ عليهم أكملوه ثلاثين يوماً)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن**

---

(١) هذا اختيار صاحب الهداية، والقول الثاني ذكره السرخسي في المبسوط وغيره. والصحيح أنّ الصّيام في رمضان لا يجوز أن يُقصد به غير الفريضة.

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٩٥٤، ومسلم في صحيحه برقم ١١٠٠ .

عَلَيْهِمْ أَكْمَلُوهُ ثَلاَثِينَ يَوْماً، وَإِنْ كانَ بالسَّمَاءِ عِلَّةُ غَيْم أَوْ غُبارٍ أَوْ نَحْوِهِمَا مِمَّا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ قُبِلَ شَهَادَةُ الوَاحِدِ العَدْلِ، وَالحُرُّ وَالعَبْدُ وَالمَرأَةُ في ذلكَ سَوَاءٌ، فَإِنْ رَدَّ القاضِي شَهَادَتَهُ صَامَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَمْ تُقْبَلْ إِلاَّ شَهَادَةُ جَمْعٍ يَقَعُ العِلْمُ بِخَبَرِهِمْ، .....

غمّ عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوماً»[1] ولأن الشهر كان ثابتاً فلا يزول إلا بدليل وهو الرؤية أو إكمال العدة، وهكذا الحكم في كل شهر.

قال: **(وإن كان بالسماء علة غيم أو غبار أو نحوهما مما يمنع الرؤية قبل شهادة الواحد العدل، والحر والعبد والمرأة في ذلك سواء)** أما الواحد فلما تقدم من حديث الأعرابي، ولأنه أمر ديني فيقبل قول الواحد كرواية الأخبار، والإخبار عن نجاسة الماء وطهارته ولا يشترط فيه لفظ الشهادة. وأما العدالة فلأنه من أخبار الديانات، فتشترط العدالة كسائر الأمور الدينية، وتقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب، لأن الصحابة قبلوا شهادة أبي بكرة، وفي مستور الحال خلاف بين الأصحاب؛ ويفترض على من رأى الهلال أن يؤدي الشهادة إذا لم يثبت دونه حتى يجب على المخدرة وإن لم يأذن لها زوجها. فإن أكملوا ثلاثين ولم يروا الهلال قال محمد: يفطرون بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد، وإن كان الفطر لا يثبت به ابتداء كالإرث بناء على ثبوت النسب بقول القابلة. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنهم لا يفطرون أخذاً بالاحتياط. وقال محمد رحمه الله: لا أتهم مسلماً بتعجيل صوم يوم **(فإن ردَّ القاضي شهادته صام)** لأنه رآه، فإن أفطر قضى لوجوب الأداء ولا كفارة عليه لمكان الشبهة، ولا يفطر آخر الشهر إلا مع الناس احتياطاً، ولو أفطر لا كفارة عليه عملاً باعتقاده. قال: **(وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم)** وهو مفوّض إلى رأي الإمام من غير تقدير هو الصحيح، وهذا لأن المطالع متحدة والموانع مرتفعة والأبصار صحيحة والهمم في الرؤية متقاربة، فلا يجوز أن يختص بالرؤية البعض القليل. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يكتفي بشهادة الاثنين كما في سائر الحقوق، ولو جاء رجل من خارج المصر وشهد به تقبل، وكذا إذا كان على مكان مرتفع في البلد كالمنارة ونحوها، لأن الرؤية تختلف باختلاف صفاء الهواء وكدورته، وباختلاف ارتفاع

---

(١) أخرجه البخاري برقم ١٩٠٩، ومسلم في صحيحه برقم ٨٦٢، والترمذي في سننه برقم ٦٨٤ و٦٨٨، والنسائي، ج ١٣٣/٤ و١٣٥، وأحمد في مسنده، ج ٢٢٦/١ و٢٥٨.

فَإِذَا ثَبَتَ في بَلَدٍ لَزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ؛ وَلاَ اعْتِبَارَ باخْتِلافِ المطالِعِ، وَلاَ يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ إِلاَّ تَطَوُّعاً، وَيُلْتَمَسُ هلالُ شَوَّالٍ فِي التَّاسِعَ وَالعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَنْ رَآهُ وَحْدَهُ لا يُفْطِرُ، فإِنْ أَفْطَرَ قَضَاهُ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بالسَّمَاءِ عِلَّةٌ قُبِلَ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا عِلَّةٌ فَجَمْعٌ كَثِيرٌ، وَذُو الحِجَّةِ كَشَوَّالٍ.

المكان وهبوطه، ولما تقدّم من حديث الأعرابي. قال: **(فإذا ثبت في بلد لزم جميع الناس ولا اعتبار باختلاف المطالع)** هكذا ذكره قاضيخان. قال: وهو ظاهر الرواية، ونقله عن شمس الأئمة السرخسي؛ وقيل يختلف باختلاف المطالع. وذكر في الفتاوى الحسامية: إذا صام أهل مصر ثلاثين يوماً برؤية، وأهل مصر آخر تسعة وعشرين يوماً برؤية فعليهم قضاء يوم، إن كان بين المصرين قرب بحيث تتحد المطالع، وإن كانت بعيدة بحيث تختلف لا يلزم أحد المصرين حكم الآخر. وذكر في المنتقى عن أبي يوسف: يجب عليهم قضاء يوم من غير تفصيل. وعن ابن عباس في مثله: لهم ما لهم ولنا ما لنا. وعن عائشة رضي الله عنها: فطر كل بلدة يوم يفطر جماعتهم وأضحى كل بلدة يوم يضحي جماعتهم. قال: **(ولا يصام يوم الشك إلا تطوعاً)** لقوله عليه الصلاة والسلام: **«لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوُّعاً»**[1] وهو الذي يشك فيه أنه من رمضان أو شعبان، وذلك بأن يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت. قال: **(ويلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين من رمضان، فمن رآه وحده لا يفطر)** أخذاً بالاحتياط في العبادة **(فإن أفطر قضاه ولا كفارة عليه)** لما بينا **(فإن كان بالسماء علة قبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين)** لأنها شهادة تعلق بها حق الآدمي فصارت كالشهادة على حقوق الآدميين بخلاف رمضان، لأنه أمر ديني لا يتعلق به حق الآدمي، على أن مبنى الكل على الاحتياط وهو فيما قلناه **(وإن لم يكن بها علة فجمع كثير)** لما بينا. وعن أبي حنيفة شهادة رجلين كما في سائر الحقوق **(وذو الحجة كشوال)** لما يتعلق به من حقوق الآدمي من الأضاحي وغيره، وإذا رأى هلال رمضان أو شوال نهاراً قبل الزوال أو بعده فهو لليلة الآتية. وقال أبو يوسف كذلك إن كان بعد الزوال، وإن كان قبله فللماضية، يروى ذلك عن عمر وعائشة رضي الله عنهما، والأول يروى عن علي وابن

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج ١/ ٢٧٦، وقال: لم أجده بهذا اللفظ. وفي صحيح مسلم: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين»، برقم ١٠٨٢.

فصل
[أحكام المفطرات في شهر رمضان]

وَمَنْ جَامَعَ أَوْ جُومِعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عامِداً، أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَامِداً غِذاءً أَوْ دَوَاءً وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ عَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ مثلُ المُظاهِرِ، . . .

مسعود وابن عمر وأنس وعن عمر أيضاً، ولأن الشهر ثابت بيقين، وبعض الأهلة يكون أكبر من بعض، فيجوز أنهم رأوه قبل الزوال لكبره لا لكونه لليلة الماضية، والثابت بيقين لا يزول بالشك. وقال الحسن بن زياد: إن غاب بعد الشفق فلليلة الماضية وقبله للراهنة. واختلف العلماء في يوم الشك هل صومه أفضل أم الفطر؟ قالوا: إن كان صام شعبان أو وافق صوماً كان يصومه فصومه أفضل، وإن لم يكن كذلك قال محمد بن سلمة: الفطر أفضل بناء على الحديث. وقال نصير بن يحيى: الصوم أفضل لما روينا عن علي وعائشة. وعن أبي يوسف وهو المختار أن المفتي يصوم هو وخاصته، ويفتي العامة بالتلوُّم[1] إلى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر، وبعد ذلك لا صوم وهو يمكنه الصوم على وجه يخرج من الكراهة ولا كذلك العامة.

فصل [أحكام المفطرات في شهر رمضان]

(ومن جامع أو جومع في أحد السبيلين عامداً، أو أكل أو شرب عامداً غذاء أو دواء وهو صائم في رمضان عليه القضاء والكفارة مثل المظاهر) ولا خلاف في وجوب القضاء ووجوب الكفارة بالجماع للإجماع. ولقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي حين قال: واقعت أهلي في نهار رمضان متعمداً: **«أعتق رقبة»**[2] ولقوله عليه الصلاة والسلام: **«من أفطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر»**[3] ولا يشترط الإنزال لوجود الجماع دونه. وروى الحسن عن أبي حنيفة عدم وجوب الكفارة في الإيلاج في الدبر اعتباراً بالحد، والصحيح الأول لقضاء الشهوة على الكمال. وأما المرأة فيجب عليها إذا كانت مطاوعة

---

(١) قوله: بالتلوّم: أي بالانتظار.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٦٨/و٦٠٨٧، والترمذي برقم ١٢٠٠ و٣٢٩٩، وابن ماجة برقم ١٦٧١، وأحمد في مسنده، ج ٢/ ٢٠٨، وج ٤/ ٣٧.

(٣) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية، ج ٢/ ٤٤٩، وقال: غريب بهذا اللفظ. وفي سنن البيهقي، ج ٤/ ٢٢٩، أن النبيّ ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان يوماً من رمضان بكفارة الظهار. وفي إسناده يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو منكر الحديث، قال أحمد: كان يكذب جهاراً، المغني في الضعفاء، ج ٢/ ٧٣٩.

وَإِنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ السَّبِيلَيْنِ أَوْ بَهِيمَةً، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ فَأَنْزَلَ، أَوِ احْتَقَنَ، أَوِ اسْتَعَطَ، أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ، أَوْ دَاوَى جَائِفَةً (سم) أَوْ آمَّةً فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ، أَوِ ابْتَلَعَ الحَدِيدَ، أَوِ اسْتَقَاءَ (م ز) ملْءَ فِيهِ، أَوْ تَسَحَّرَ يَظُنُّهُ لَيْلاً وَالفَجْرُ طَالِعٌ، أَوْ أَفْطَرَ يَظُنُّهُ لَيْلاً وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ لا غَيْرُ، . . . .

لعموم الحديث الثاني، ولأن هذا الفعل يقوم بهما، فيجب عليها ما يجب عليه كالغسل والحد، وإن كانت مكرهة لا كفارة عليها كما في النسيان لاستوائهما في الحكم بالحديث، ولو أكرهت زوجها فجامعها يجب عليهما، وعن محمد: لا كفارة عليه للإكراه، ولو علمت بطلوع الفجر دونه وكتمته عنه حتى جامعها فالكفارة عليها خاصة. وأما وجوبها بالأكل والشرب بالغذاء والدواء فللحديث المتقدم وهذا قد أفطر. وروى أبو داود: «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: شربت في رمضان، فقال ﷺ: **«من غير سفر ولا مرض؟»** قال نعم، فقال له: **«أعتق رقبة»**[1] وهذا نص في الباب. وعن علي رضي الله عنه أنه قال: إنما الكفارة في الأكل والشرب والجماع[2]، فإن حاضت المرأة، أو مرض الرجل مرضاً يبيح له الفطر سقطت الكفارة، لأنه تبين أن صوم ذلك اليوم لم يكن مستحقاً عليه صومه، والكفارة إنما تجب بإفساد صوم مستحق عليه، بخلاف السفر لأن الكفارة وجبت حقاً لله تعالى فلا يقدر على إبطالها، بخلاف الحيض والمرض لأنه ليس منه، ولو سوفر به مكرهاً لا يسقط أيضاً. وقال زفر: يسقط كالمرض والحيض وجوابه أنه حصل من غير صاحب الحق فلا يجعل عذراً، بخلاف المرض والحيض. قال: (**وإن جامع فيما دون السبيلين، أو بهيمة، أو قبّل أو لمس فأنزل، أو احتقن، أو استعط، أو أقطر في أذنه، أو داوى جائفة أو آمة فوصل إلى جوفه أو دماغه، أو ابتلع الحديد، أو استقاء ملء فيه، أو تسحر يظنه ليلاً والفجر طالع، أو أفطر يظنه ليلاً والشمس طالعة، فعليه القضاء لا غير**) أما الجماع فيما دون السبيلين أو البهيمة مع الإنزال والإنزال باللمس والقبلة فلقضاء إحدى الشهوتين، وأنه ينافي

---

(١) هذا اللفظ لم أجده عند أحد من أهل الحديث. والحديث عند أبي داود ليس فيه لفظ «شربت» وإنّما بلفظ «أفطر في رمضان» برقم ٢٣٩٢، وبلفظ «وقعت على أهلي» برقم ٢٣٩٠، وبلفظ «احترقت.. أصبت أهلي» فأمره: «أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً». ولفظ أبي داود في سننه حديث صحيح.

(٢) لم أجد هذا الأثر مروياً عن عليّ رضي الله عنه عند أهل الآثار. فلم يذكره الزيلعي في نصب الراية، ولا التهانوي في إعلاء السّنن.

وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِياً، أَوْ نَامَ فاحْتَلَمَ، أَوْ نَظَرَ إلى امْرأةٍ فَأَنْزَلَ أَوِ

الصوم ولا تجب الكفارة لتمكن النقصان في قضاء الشهوة، والاحتياط في الصوم الإيجاب لكونه عبادة، وفي الكفارات الدرء لأنها من الحدود. وأما الاحتقان والاستعاط والإقطار في الأذن، ودواء الجائفة والآمة، فلوصول المفطر إلى الداخل وهو ما فيه مصلحة البدن من الغذاء أو الدواء. قال عليه الصلاة والسلام: «**الفطر مما دخل**»[1] ولو أقطر الماء في أذنه لا يفطر لعدم الصورة، والمعنى بخلاف الدهن لوجوده معنى، وهو إصلاح الدماغ. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفسد الصوم في الجائفة والآمة، لأن الشرط عندهما الوصول من منفذ أصلي، ولعدم التيقن بالوصول لاحتمال ضيق المنفذ وانسداده بالدواء وصار كاليابس، وله أن رطوبة الدواء إذا اجتمعت مع رطوبة الجراحة ازداد سيلاناً إلى الباطن فيصل، بخلاف اليابس لأنه ينشف الرطوبة فينسد فم الجراحة. قال مشايخنا: والمعتبر عنده الوصول حتى لو علم بوصول اليابس فسد، ولو علم بعدم وصول الرطب لا يفسد. وأما إذا ابتلع الحديد فلصورة الإفطار، ولا كفارة لانعدامه معنى. وأما إذا استقاء ملء فيه فلقوله عليه الصلاة والسلام: «**من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**»[2] روي ذلك عن عكرمة مرفوعاً وموقوفاً، وعند محمد وزفر يفسده وإن لم يملأ الفم. ولم يفصل بينهما في ظاهر الرواية لإطلاق الحديث، والصحيح الفصل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، لأن ما دون ملء الفم تبع للريق كما لو تجشأ[3]، ولا كذلك ملء الفم. وأما إذا تسحر يظنه ليلاً والفجر طالع، أو أفطر يظنه ليلاً والشمس طالعة فإنما يفطر لفوات الركن وهو الإمساك ولا كفارة لقيام العذر وهو عدم التعمد، والكفارة على الجاني، ولو جومعت النائمة والمجنونة[4]، فسد صومهما لوجود المفطر، ولا كفارة لعدم التعمد، ولو استمنى بكفه أفطر لوجود الجماع معنى، ولا كفارة لعدم الصورة. قال: (**وإن أكل أو شرب أو جامع ناسياً، أو نام فاحتلم، أو نظر إلى امرأة فأنزل، أو ادهن، أو اكتحل، أو قبّل، أو اغتاب،**

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، ج ٨/ ٧٥ ـ ٧٦، وفي إسناده «سلمى من بكر بن وائل» وهي مجهولة، ولفظه «إنما الإفطار ممّا دخل، وليس ممّا خرج»، وإسناده ضعيف.

(٢) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٣٧٦، والترمذي في سننه برقم ٧٢٢، وانظر الدراية لابن حجر، ج ١/ ٢٧٩.

(٣) قوله: تجشأ: الجشاء هو خروج الريح من الفم عقب الطعام، وهو ممّا يلزم كفه. ففي سنن الترمذي برقم ٢٤٧٨، قول الرسول ﷺ لرجل تجشأ عنده: «كفَّ عنّا جُشاءك..»، الحديث، وهو حسن.

(٤) أي إذا عرضَ لها الجنونُ وكانت صائمة، فجامعها زوجها، ثم أفاقت، فسد صومها.

ادَّهَنَ أَوِ اكْتَحَلَ، أَوْ قَبَّلَ، أَوِ اغْتَابَ، أَوْ غَلَبَهُ القَيْءُ، أَوْ أَقْطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ (س)، أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ غُبَارٌ أَوْ ذُبابٌ، أَوْ أَصْبَحَ جُنُباً لَمْ يَفْطِرْ، . . . . . .

أو غلبه القيء، أو أقطر في إحليله، أو دخل حلقه غبار أو ذباب، أو أصبح جنباً لم يفطر) أما الأكل والشرب والجماع ناسياً، فالقياس أن يفطر لوجود المنافي، وجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام للذي أكل وشرب ناسياً وهو صائم: **«تمَّ على صومك إنما أطعمك ربك وسقاك»**[١] وفي رواية: **«أنت ضيف الله»**[٢] فإن ظن أن ذلك يفطره فأكل متعمداً فعليه القضاء دون الكفارة، لأنه ظن في موضع الظن، وهو القياس فكان شبهة. وعن محمد: إن بلغه الحديث ثم أكل متعمداً فعليه الكفارة لأنه لا شبهة حيث أمره عليه الصلاة والسلام بالإتمام. وروى الحسن عن أبي حنيفة: لا كفارة عليه لأنه خبر واحد لا يوجب العلم. وأما إذا نام فاحتلم لقوله عليه الصلاة والسلام: **«ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام»**[٣] رواه الخدري، ولأنه لا صنع له في ذلك فكان أبلغ من الناسي؛ والإنزال بالنظر كالاحتلام من حيث عدم المباشرة، فإنه مقصور عليه لا اتصال له بغيره. وأما الدهن فإنه يستعمل ظاهر البدن كالاغتسال. وأما الكحل فلما روى أبو رافع أنه عليه الصلاة والسلام دعا بمكحلة إثمد في رمضان فاكتحل وهو صائم[٤]. وأما القبلة فلما روت عائشة: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صائم»[٥]. وأما الغيبة فلعدم وجود المفطر صورة ومعنى، فإن ظن أن ذلك يفطر فأكل متعمداً فعليه القضاء والكفارة، بلغه الحديث أو لم يبلغه، لأن كون الغيبة غير مفطرة قلما يشتبه على أحد لكونه على مقتضى القياس، ولأن العلماء أجمعوا على أن الغيبة لا تفطر، ولا اعتبار بالحديث في مقابلة الإجماع. وأما إذا غلبه القيء فلما تقدم من الحديث. وأما الإقطار في الإحليل فعندهما لا يفطر. وقال أبو

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، ج ٢/ ٤٤٥، ولم يذكر من رواه ولا من أخرجه. وفي سنن الدارقطني، ج ٢/ ١٧٩، بلفظ «أتمَّ صومَكَ»، وسنده ضعيف.
وفي صحيح البخاري برقم ١٩٣٣: «إذا نسي فأكلَ وشربَ، فليُتمَّ صومَهُ، فإنما أطعمه اللّه وسقاه»، وفي صحيح مسلم برقم ١١٥٥، وأبو داود في سننه برقم ٢٣٩٨.

(٢) لم أجد هذا اللفظ في كتب الحديث.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٧٢٢، وسنده ضعيف. وحكي الترمذي عن البخاري: لا أراه محفوظاً.

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ج ١/ ٣١٨ برقم ٤٣٩، وسنده ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٩٢٧ و١٩٢٩، ومسلم في صحيحه برقم ١١٠٦، وأبو داود في سننه برقم ٢٣٨٢.

وَإِنِ ابْتَلَعَ طَعاماً بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِثْلَ الحِمَّصَةِ أَفْطَرَ وَإِلاَّ فَلا، وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مَضْغُ العِلْكِ وَالذَّوْقُ وَالقُبْلَةُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ.

فصل
[أحكام صيام المريض والمسافر]

وَمَنْ خَافَ المَرَضَ أَوْ زِيَادَتَهُ أَفْطَرَ، .....

يوسف: يفطر بناء على أن بينه وبين الجوف منفذاً بدليل خروج البول، والأصح أن ليس بينهما منفذ، بل البول يترشح إلى المثانة ثم يخرج، وما يخرج رشحاً لا يعود رشحاً فلا يصل، والخلاف إذا وصل إلى المثانة، أما إذا وقف في القصبة لا يفطر بالإجماع. وأما دخول الغبار والذباب فلأنه لا يمكن الاحتراز عنه. وأما إذا أصبح جنباً فلما روت عائشة أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام وهو صائم، ولأن الله تعالى أباح المباشرة جميع الليل بقوله: ﴿فالآن باشروهنَّ﴾[1] الآية. ومن ضرورته وقوع الغسل بعد الصبح. قال: **(وإن ابتلع طعاماً بين أسنانه مثل الحمصة أفطر وإلا فلا)** لأن ما بين الأسنان لا يستطاع الامتناع عنه إذا كان قليلاً فإنه تبع لريقه، بخلاف الكثير وهو قدر الحمصة لأنه لا يبقى مثل ذلك عادة فلا تعم به البلوى فيمكن الاحتراز عنه. قال: **(ويكره للصائم مضغ العلك والذوق والقبلة إن لم يأمن على نفسه)** أما مضغ العلك لما فيه من تعريض صومه للفساد، وهذا في العلك الملتصق بعضه ببعض، أما إذا كان غير ملتئم فإنه يفطره، لأنه لا يلتئم إلا بانفصال أجزاء تنقطع منه وذلك مفسد للصوم. وأما الذوق لأنه لا يأمن أن يدخل إلى جوفه. وأما القبلة لما روي: أن شاباً سأل رسول الله ﷺ عن القبلة للصائم فمنعه، وسأله شيخ فأذن له، فقال الشاب إن ديني ودينه واحد، قال نعم، ولكن الشيخ يملك نفسه»[2]، ولأنه إذا لم يأمن على نفسه ربما وقع في الجماع فيفسد صومه وتجب الكفارة وذلك مكروه، والمباشرة كالقبلة، ويكره للمرأة مضغ الطعام لصبيها لما فيه من تعريض الصوم للفساد، فإن لم يكن لها منه بد فلا بأس، لأنه لما جاز لها الإفطار إذا خيف عليه فلأن يجوز لها المضغ كان أولى.

فصل [أحكام صيام المريض والمسافر]

(ومن خاف المرض أو زيادته أفطر) لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر

---

(١) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٢) هذا الخبر أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ج ١٠/ ٢٦٠، موقوفاً عن ابن عباس، وسنده ضعيف.

وَالمُسافِرُ صَوْمُهُ أَفْضَلُ، وَلَوْ أَفْطَرَ جَازَ، فَإِنْ مَاتا عَلى حالِهِمَا لاَ شَيْءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ صَحَّ وَأَقامَ ثُمَّ مَاتَا لَزِمَهُمَا القَضَاءُ بِقَدْرِهِ، وَيُوصِيانِ بالإِطْعَامِ عَنْهُمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً كالفِطْرَةِ؛ وَالحَامِلُ وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَوْ نَفْسَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا لاَ غَيْرُ؛ وَالشَّيْخُ الَّذِي لا يَقْدِرُ عَلَىٰ الصِّيَامِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ؛ وَمَنْ جُنَّ الشَّهْرَ كُلَّهُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَفَاقَ بَعْضَهُ قَضَى ما فَاتَهُ؛

فعدَّة من أيام أخر﴾[1] معناه: فأفطر فعدة من أيام أخر، لأن المرض والسفر لا يوجبان القضاء **(والمسافر صومه أفضل)** لأنه عزيمة والأخذ بالعزيمة أفضل. وقال عليه الصلاة والسلام: **«المسافر إذا أفطر رخصة، وإن صام فهو أفضل»**[2] **(ولو أفطر جاز)** لما تلونا. ولو أنشأ السفر في رمضان جاز بالإجماع، وإن سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك اليوم لأنه لزمه صومه إذ هو مقيم فلا يبطله باختياره، فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة، بخلاف ما إذا مرض، لأن العذر جاء من قبل صاحب الحق. قال: **(فإن ماتا على حالهما لا شيء عليهما)** لأنه تعالى أوجب عليهما صيام عدَّة من أيام أُخر ولم يدركاها، ولأن المرض والسفر لما كانا عذراً في إسقاط الأداء دفعاً للحرج، فلأن يكون الموت عذراً في إسقاط القضاء أولى. قال: **(وإن صح وأقام ثم ماتا لزمهما القضاء بقدره)** لأنهما بذلك القدر أدركا عدَّة من أيام أُخر. قال: **(ويوصيان بالإطعام عنهما لكل يوم مسكيناً كالفطرة)** لأنه وجب عليهما صومه بإدراك العدة، وإن لم يوصيا لم يجب على الورثة الإطعام لأنها عبادة فلا تؤدَّى إلا بأمره، وإن فعلوا جاز ويكون له ثواب ذلك. قال: **(والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا وقضتا لا غير)** قياساً على المريض والجامع دفع الحرج والضرر **(والشيخ الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم)** لأنه عاجز ولا يرجى له القضاء فانتقل فرضه إلى الإطعام كالميت، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾[3] أي لا يطيقونه. قال: **(ومن جنَّ الشهر كله فلا قضاء عليه)** لأنه لم يشهد الشهر وهو السبب لأنه غير مخاطب، ولهذا يصير مولياً عليه **(وإن أفاق بعضه قضى ما فاته)** لأنه

---

(١) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(٢) لم يرد بهذا اللفظ في كتب الحديث، وهو معنى حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم في صحيحه برقم ١١١٦ ـ ٩٦.

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٤).

وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ كُلُّهُ قَضَاهُ، وَيَلْزَمُ صَوْمُ النَّفْلِ بِالشُّرُوعِ (ف) أَدَاءً وَقَضَاءً، وَإِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ، أَوْ قَدِمَ المُسَافِرُ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَسْلَمَ الكَافِرُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ أَمْسَكَ بَقِيَّتَهُ، وَقَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ تَابَعَ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ، فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانٌ آخَرُ صَامَهُ ثُمَّ قَضَى الأَوَّلَ لاَ غَيْرَ، وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمَيِ العِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَزِمَهُ وَيُفْطِرُ وَيَقْضِي، .....

شهد الشهر، لأن المراد من قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر﴾[1] شهود بعضه، لأنه لو أراد شهود كله لوقع الصوم بعده وأنه خلاف الإجماع. قال: **(وإن أغمي عليه رمضان كله قضاه)** لأنه مرض يضعف القوي ولا يزيل العقل، ولهذا لا يصير مولياً عليه فكان مخاطباً فيقضيه كالمريض ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام كان معصوماً عن الجنون، قال تعالى: ﴿ما أنت بنعمة ربك بمجنون﴾[2] وقد أغمي عليه في مرضه. قال: **(ويلزم صوم النفل بالشروع أداء وقضاء)** وقد مر وجهه في الصلاة. قال: **(وإذا طهرت الحائض أو قدم المسافر أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر في بعض النهار أمسك بقيته)** ولا يجب صوم ذلك اليوم على الصبي والكافر، ولو صاموه لم يجزهم لانعدام الأهلية في أوله، والأداء لا يتجزى إلا في المسافر إذا قدم قبل نصف النهار ونوى جاز صومه لأنه أهلٌ في أوله. وأما إمساك بقية يومه لئلا يتهمه الناس والتحرز عن مواضع التهم واجب. قال عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفنَّ مواقف التهم»[3]. قال: **(وقضاء رمضان إن شاء تابع وإن شاء فرق)** لأن قوله تعالى: ﴿فعدّة من أيام أُخر﴾[4] لم يشرط فيه التتابع وهو أفضل مسارعة إلى إسقاط الفرض **(فإن جاء رمضان آخر صامه)** لأنه وقته **(ثم قضى الأول لا غير)** لأن جميع السنة وقت القضاء إلا الأيام الخمسة، ولا يجب عليه غير القضاء، لأن النص لم يوجب شيئاً آخر. قال: **(ومن نذر صوم يومي العيد وأيام التشريق لزمه ويفطر ويقضي)** لأنه نذر بقربة وهو الصوم وأضافها إلى وقت مشروع فيه تلك القربة، فيلزم كالنذر بالصلاة في الوقت المكروه، وليس النذر معصية، إنما المعصية أداء الصوم فيها، والدليل على الشرعية

---

(١) سورة البقرة، آية (١٨٥).
(٢) سورة القلم، آية (٢).
(٣) لم أجد للشطر الأخير أصلاً في كتب الحديث.
(٤) سورة البقرة، آية (١٨٤).

وَلَوْ صَامَهَا أَجْزَأَهُ.

باب الاعتكاف

الاِعْتِكافُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، .....

قوله عليه الصلاة والسلام: «**ألا لا تصوموا في هذه الأيام**»[١] نهى عن الصوم الشرعي والنهي يقتضي القدرة، لأن النهي عن غير المقدور قبيح، لأن قوله للأعمى لا تبصر وللآدمي لا تطر[٢] قبيح لما أنه غير مقدور، وإذا اقتضى النهي القدرة كان الصوم الشرعي مقدوراً في هذه الأيام فيصح النذر إلا أنه منهي عنه، فقلنا إنه يفطر فيها تحرزاً عن ارتكاب النهي ويقضي ليخرج عما وجب عليه (**ولو صامها أجزأه**) لأنه أدّاه كما التزمه، كما إذا قال لله عليَّ أن أعتق هذه الرقبة وهي عمياء فأعتقها خرج عن العهدة، وإن كان إعتاقها لا يجزي عن شيء من الواجبات، ولو قال: لله عليَّ أن أصوم هذه السنة أفطر العيدين وأيام التشريق وقضاها لما بيناه، وكذلك لو نذر سنة متتابعة، ولو نذر سنة بغير عينها يلزم صوم اثني عشر شهراً متفرقة، لأن السنة المنكرة اسم لأيام معدودة فلم يكن مضافاً إلى رمضان، وفي المعينة إضافة إلى كل شهر منها، فلم تصح الإضافة إلى رمضان فلا يجب قضاؤه، والله أعلم.

باب الاعتكاف

وهو في اللغة: المقام والاحتباس، قال تعالى: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾[٣]. وفي الشرع: عبارة عن المقام في مكان مخصوص وهو المسجد بأوصاف مخصوصة من النية والصوم وغيرهما على ما يأتي إن شاء الله. قال: (**الاعتكاف سنة مؤكدة**) لأن النبي ﷺ واظب عليه. روى أبو هريرة وعائشة: أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى[٤]. وعن الزهري أنه عليه الصلاة والسلام ما ترك الاعتكاف حتى قبض، وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص قال عطاء: مثل

---

(١) ذكره صاحب كنز العمال برقم ٢٤٤٤٣، وعزاه لابن جرير. وفي صحيح مسلم برقم ١١٤١ ولفظه: «.. وأيام منى أيام أكل وشرب»، وهي أيام التشريق.

(٢) قوله: لا تطر، فهي عن الطيران.

(٣) سورة الحج، آية (٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٠٢٦، ومسلم في صحيحه كتاب الاعتكاف حديث رقم ٥، تحت رقم ١١٧٢.

وَلاَ يَجُوزُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ، وَهَذَا فِي الوَاجِبِ وَهُوَ المَنْذُورُ باتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا وَهُوَ اللُّبْثُ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ مَعَ الصَّوْمِ وَالنِّيَّةِ، وَالمَرأَةُ تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَيُشْتَرَطُ فِي حَقِّهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ فِي المَسْجِدِ، . . . . . .

المعتكف كرجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه ويقول: لا أبرح حتى تقضي حاجتي، فكذلك المعتكف يجلس في بيت الله ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي. قال: **(ولا يجوز أقل من يوم، وهذا في الواجب وهو المنذور باتفاق أصحابنا)** لأن الصوم من شرطه، ولا صوم أقل من يوم، فلا اعتكاف أقل من يوم ضرورة. وكذلك النفل عند أبي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام: **«لا اعتكاف إلا بالصوم»**[١] روته عائشة. وعن أبي يوسف: يجوز أكثر النهار اعتباراً للأكثر بالكل. وعن محمد ساعة، لأن مبني النفل على المسامحة، ألا ترى أنه يجوز التطوع قاعداً مع القدرة على القيام ولا كذلك الواجب. قال: **(وهو اللبث[٢] في مسجد جماعة مع الصوم والنية)** أما اللبث فلأنه ينبىء عنه، وأما كونه في مسجد جماعة لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾[٣]. وقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كل مسجد له إمام ومؤذن فإنه يعتكف فيه»**[٤]. وقال حذيفة: **لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ولأن المعتكف** ينتظر الصلاة فيختص بمكان تؤدى فيه الجماعة، فكلما كان المسجد أعظم فالاعتكاف فيه أفضل. وأما الصوم فلما تقدم، ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام ما اعتكف إلا صائماً، والله تعالى شرعه لقوله: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾[٥] ولم يبين كيفيته، فكان فعل النبي ﷺ بياناً له، لأنه لو جاز بغير صوم لبينه عليه الصلاة والسلام قولاً أو فعلاً ولم ينقل فدل على أنه غير جائز. وأما النية فلأنه عبادة فلا بد من النية لما تقدم. قال: **(والمرأة تعتكف في مسجد بيتها)** وهو الموضع الذي أعدَّته للصلاة **(ويشترط في حقها ما يشترط في حق الرجل في المسجد)** لأن الرجل لما كان اعتكافه في موضع صلاته وكانت صلاتها في بيتها أفضل كان اعتكافها فيه أفضل، قال ﷺ: **«صلاة المرأة في مخدعها**[٦] **أفضل من صلاتها في مسجد بيتها، وصلاتها**

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، ج ٢/ ٢٠٠، وفي سنده سويد بن عبد العزيز، قال أحمد: متروك الحديث.
(٢) قوله: وهو اللّبث: أي المكث في المسجد.
(٣) سورة البقرة، آية (١٨٧).
(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، ج ٢/ ٢٠٠، وضعفه للانقطاع في سنده.
(٥) سورة البقرة، آية (١٨٧).
(٦) المخدع: هو البيت الصغير في الدار.

وَلا يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ أَوِ الجُمُعَةِ، فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ عُذْرٍ سَاعَةً (سم) فَسَدَ، وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ إِلاَّ بِخَيْرٍ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ، .....

في مسجد بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في مسجد حيها، وبيوتهنَّ خير لهنَّ لو كنَّ يعلمن»[١]. ولو اعتكفت في المسجد جاز لوجود شرائطه، ويكره لما روينا. قال: **(ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة)** لما روي عن عائشة: أن النبي ﷺ ما كان يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان، والحاجة: بول أو غائط أو غسل جنابة، ولأنه لا بد من وقوعها ولا يمكن قضاؤها في المسجد فكان مستثنى ضرورة وأما الجمعة فلأنها من أهم الحوائج ولا بد من وقوعها، ولأن الاعتكاف تقرب إلى الله تعالى بترك المعاصي، وترك الجمعة معصية، فينافيه ويخرج قدر ما يمكنه أداء السنة قبلها. وقيل قدر ست ركعات، يعني تحية المسجد أيضاً، ويصلي بعدها أربعاً أو ستاً، ولو أطال المكث جاز، إلا أن الأولى العود إلى معتكفه لأنه عقده فيه فلا يؤديه في موضعين. قال: **(فإن خرج لغير عذر ساعة فسد)** لوجود المنافي. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفسد حتى يكون أكثر النهار اعتباراً بالأكثر، ويكون آكله وشربه وبيعه وشراؤه وزواجه ورجعته بالمسجد، لأنه يحتاج إلى هذه الأشغال ويمكن قضاؤها في المسجد، ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن له مأوى إلا المسجد، وكان يأكل ويشرب ويتحدث، والبيع والشراء حديث، لكن يكره حضور السلع المسجد لما فيه من شغل المسجد بها. قال: **(ويكره له الصمت)** لأنه من فعل المجوس، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن صوم الصمت[٢]. قال: **(ولا يتكلم إلا بخير)** لأنه يكره لغير المعتكف وفي غير المسجد، فالمعتكف في المسجد أولى. قال: **(ويحرم عليه الوطء ودواعيه)** لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهنَّ وأنتم عاكفون في المساجد﴾[٣] فكانت المباشرة من محظورات الاعتكاف فيحرم الوطء، وكذا دواعيه وهو اللمس والقبلة والمباشرة كما في الحج، بخلاف

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٦٩٠، ولفظه: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها». وبنحوه البيهقي في سننه، ج ٣/ ١٣١، وأبو داود في سننه برقم ٥٧٠.

(٢) أخرجه أبو حنيفة في مسنده، ٥١٤، بشرح القاري: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم الصمت وصوم الوصال».

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٧).

فَإِنْ جَامَعَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً عَامِداً أَوْ نَاسِياً بَطَلَ، وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَتْهُ بِلَيَالِيهَا مُتَتَابِعَةً، وَلَوْ نَوَىٰ النَّهَارَ خَاصَّةً صُدِّقَ، وَيَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ.

الصوم لأن الإمساك ركنه فلا يتعدى إلى الدواعي. قال: **(فإن جامع ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً بطل)** لما بينا أنه من محظوراته فيفسده كالإحرام، وكذا إذا أنزل بقبلة أو لمس لوجود معنى الجماع. وأما النسيان فلأن الحالة مذكرة فلا يعذر بالنسيان كالحج بخلاف الصوم. قال: **(ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمته بلياليها متتابعة)** لأن ذكر جمع من الأيام ينتظم ما بإزائها من الليالي كما في قصة زكريا عليه السلام. قال تعالى: ﴿ثلاثة أيام﴾[1] وقال: ﴿ثلاث ليال﴾[2] والقصة واحدة، ويقال: ما رأيتك منذ أيام، ويريد الليالي أيضاً. وأما التتابع فإن الاعتكاف يصح ليلاً ونهاراً، فكان الأصل فيه التتابع كما في الأيمان والإجارات، بخلاف الصوم إذا التزم أياماً حيث لا يلزمه التتابع، لأن الأصل فيه التفريق، لأن الليل ليس محلاً للصوم فلا يلزم إلا أن يشرطه **(ولو نوى النهار خاصة صدق)** لأنه نوى حقيقة كلامه، لأن اليوم عبارة عن بياض النهار. قال: **(ويلزم بالشروع)** عند أبي حنيفة خلافاً لهما بناء على أنه لا يجوز عنده إلا بالصوم فلا يجوز أقل من يوم، وعندهما يجوز وقد بيناه.

---

(١) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٢) سورة مريم، آية (١٠).

obeikandl.com